57 (النَّمَيُّةُ)

وزارة الصحة

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على صالات العرض بدور السينما لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و (٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد المنشأ بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيَّن اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنَع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التَّبَاعُد الاجتماعي التي يتعيَّن اتِّخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية الواجب توفرها في المنشآت لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢١ باستئناف صالات المناسبات والفعاليات ودور السينما المغلقة ومحلات التدليك (المساج) لأنشطتها،

وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،



قرر الآتي: المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية وتدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنّع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، تلتزم كافة صالات العرض بدور السينما بتطبيق الاشتراطات الصحية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة فائقة بنت سعيد الصالح

> صدر بتاریخ: ۲۶ رمضان ۱۶۶۲هـ المـوافـق: ٦ مـایـو ۲۰۲۱م

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على صالات العرض بدور السينما لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

أولاً: اشتراطات العامة:

- 1- يقتصر دخول صالات العرض بدور السينما على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، والأطفال ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة على أن يكون الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، ويكون الإثبات بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك، أو من خلال تطبيق مجتمع واعى "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة.
 - ٢- يجب حجز التذاكر مسبقاً متى أمكن ذلك.
- ٣- يجب تحديد مداخل ومخارج منفصلة إن أمكن مع وضع منظمين عند الأبواب للتأكد من
 عملية دخول وخروج الزوار ومنع التزاحم والتأكد من وجود مسافات التباعد الاجتماعى.
- ٤- يجب وضع علامات واضعة لأماكن الوقوف بحيث تضمن التباعد الاجتماعي لمسافة لا
 تقل عن مترين في مناطق الانتظار (المداخل، أماكن بيع التذاكر، دورات المياه).
- ٥- يجب قياس درجة حرارة جميع العاملين، ومرتادي دور السينما قبل دخول صالات العرض وذلك باستخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer). ويحظر دخول من تكون درجة حرارته ٥, ٣٧ درجة متوية أو أعلى أو تظهر عليه أعراض مرتبطة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) ويُطلَب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم ٤٤٤.
- ٦- يجب على مرتادي دور السينما وجميع العاملين الالتزام بلبس الكمام في جميع الأوقات
 وعدم خلعها إلا في حالة الأكل أو الشرب.
- ٧- يجب تقليل الطاقة الاستيعابية لدور السينما بما لا يقل عن ٥٠٪ من السعة الإجمالية وترك كرسيين بين كل مجموعة بما يضمن مسافة التباعد الاجتماعي المطلوبة، مع وضع منظمين للتأكد من التزام مرتادي دور السينما بالاشتراطات المطلوبة.
- ۸− يجب توفير الإمدادات الكافية من مستلزمات النظافة الشخصية كالصابون، معقمات اليد بنسبة لا تقل عن ۷۰ ٪ من المادة الكحولية، والمناديل الورقية وحاويات القمامة.

ثانياً: أحكام ختامية:

١- تخضع كافة صالات العرض بدور السينما وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.



- ٢- يجب تشجيع الزوار على الدفع بطريقة إلكترونية وغير تلامسية.
- ٣- يجب تشـجيع العاملين في دور السـينما على الحصـول على التطعيم ضـد فيروس كورونا
 المستجد (COVID-19).
- ٤- سيتم غلق أي منشأة لا تلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.